ابن لا يرثه المعتق لانه قاتل ولا اسه خلاف النسب فان ولد القاتل يرث والفرق ان في باب النسب الاخوة ثابتة بين الاخ والمقتول فلهذا ورثه في الولا الابن انما يثبت له الولا بموت ابيه وكذلك في التزويج ونص الشافعي على ان المراة اذا اعتقت امة وكان لها ابن صغير واخ لا يزوج العتيقة ولد المعتقة انما يزوجها السلطان لهذه العلة وفي هذه النسب اذا كان الاخ صغيرا زوج العصبة

كتاب التدبير

هو في اللغة النظر في عواقب الامور وفي الشرع تعليق عتق يقع بعد الموت وحده بعضهم بانه تعليق عتقه بالموت وهو غير مانع فانه لو قال اذا مت قبل موتي بشهر فانت حر فهذا تعليق بالموت وليس تدبيرا لانه يعتق من راس المال ولفظه ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وقيل لانه لم يجعل تدبيره الى غيره وقيل لانه دبر امر حياته باستخدامه وامر اخرته بعتقه وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع وقيل انه مبتدا في الاسلام ولا يستعمل التدبير في غير العتق من الوصايا وقد دبر المهاجرون والانصار واجمع المسلمون على جوازه واحتجه في المحرر بقوله جابر ان رجلا اعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان واشتراه نعيم النحام ووقع في الرافعي وبعض كتب الحديث والفقه نعيم ابن النحام وهو وهم واسم العبد المدبر يعقوب ومدبره ابو مذكور الانصاري وفي سنن الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد الموت وهو خطا وفيه ايضا انما باع خدمته وهو منقطع قال صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي لان هذه الصيغ لا تحتمل غيره وهو شان الصريح لكن كان ينبغي ان يقول مثل كذا لان صرائحه لا تنحصر في ذلك ومنها حررتك بعد موتي او اذا مت فانت عتيق ووقع في الكفاية ان اذا مت فانت حر كناية وهو سبق قلم قال وكذا دبرتك وانت مدبر على المذهب كذا نص عليه هنا ونص في الكتابة على ان قوله كاتبتك على كذا لا يكفي حتى يقول فاذا اديته فانت حر او ينوي ذلك فقيل قولان فيهما احدهما انهما صريحان لاشتهارهما في معناهما كالبيع والهبة والثاني كنايتان لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق والثالث ان كان اللفظ فيهما افتقر الى النية والا فلا والاصح تقرير النصين والفرق ان التدبير مشهور يعرفه كل احد ولا يحتمل الا العتق بعد الموت فاستغني عن النية والكتابة لا يعرفها الا الخواص وتحتمل امورا منها المراسلة والمخارجة مثل كاتبتك كل يوم بكذا وموضع الخلاف حيث لم ينو العتق فان نواه فلا خلاف قال ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي لانه نوع من العتق فدخلته كناياته ولو قال دبرت نصفك او ربعك صح فاذا مات عتق ذلك الجزء ولم يسر كما تقدم قال ويصح مقيدا كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر فان مات على تلك الصفة عتق والا فلا وهو كالمطلق في الاعتاق من الثلث لكن شرط المقيد ان يكون مدة يمكن بقاؤه اليها فلو قال اذا مت بعد الف سنة فانت حر ففي صيرورته مدبرا وجهان في البحر في باب الخيار وصحح انه لا يكون مدبرا للقطع بانه لا يبقى الى هذه المدة قال ومعلقا كان دخلت فانت حر بعد موتي لانه دائر بين كونه عتقا

او وصيه

او وصيه وتعليقها جائز قال فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا لانه لا يصير مدبرا ما لم يدخل قال الامام واذا وجد الدخول حصل التدبير والتحق بالتدبير المقيد ان كان يختلف به غرض قال ويشترط الدخول قبل موت السيد كسائر الصفات المعلق عليها فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير قال فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر اشترط الدخول بعد الموت اعتبارا بمقتضى تعليقه بثم فلو دخلها قبل موته لم يعتق ومقتضى عبارته ان هذه الصورة يعتق فيها بالتدبير والصحيح انه يعتق بالصفة لا بالتدبير ولان التدبير تعليق العتق بموته فقط وهنا علقه بموته ودخول الدار بعده تنبيه ظاهر كلامه انه لو اتى بالواو لم يشترط فيه الترتيب ونقل الشيخان عن البغوي فيها الاشتراط ايضا الا ان يريد الدخول قبله والصواب ما اقتضته عبارة المصنف فقد قال الشيخان في تعليق الطلاق ان هذا وجه مفرع على ان الواو للترتيب وجزما بانه لا فرق بين ان يتقدم الاول او يتاخر فالذي قاله البغوي مبني على ان الواو للترتيب وهو ضعيف قال وهو اي الدخول بعد الموت على التراخي فلا يشترط فيه الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضي ذلك قال وليس للوارث بيعه قبل الدخول كما لو اوصى لانسان بشي ليس للوارث بيعه قبل قبوله وان كان للموصى له بيعه وكذلك كل تصرف يزيل الملك وله التصرف بما لا يزيله كالاستخدام والاجارة وفي وجه ضعيف ان للوارث ايضا ان يبيعه لان احد شرطي العتق لم يوجد فصار كما لو قال ان اكلت هذين الرغيفين فانت حر فاكل احدهما لم يمتنع بيعه لكن في رجوع ذلك الى خيرة العبد وشهوته وعدم الاعتراض عليه نظر لانه قد يكون عاجزا لا منفعة فيه ولا خدمة فيبقى كلا على الورثة قال الدارمي فيقال له ان فعلت كذا والا جعلنا لهم التصرف فيك وهذا متعين يجب تنزيل اطلاق المطلقين عليه وقد قال الاصحاب في الموصى له انه اذا لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما بطلب الوارث فان لم يفعل حكم عليه بالابطال وفي معنى البيع كل تصرف يزيل الملك فلو نجز الوارث عتقه قبل الدخول ففيه احتمالان لابن ابي الدم احدهما المنع كما يمتنع بيعه وهبته والثاني نعم لقوة العتق ولان المقصود عتقه كيف شاء فحقق الغرض للميت وهذا هو الصواب فكم من رقبة يمتنع بيعها ويجوز عتقها كالمبيع قبل القبض وغيره قال ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لبقائه على ملكه قال لا بيعه لتعلق حق العتق به ثم هل هذا تدبير معلق او مقيد او لا مطلق ولا مقيد وانما هو مجرد تعليق لا تدبير فيه اوجه اصحها ثالثها قال ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة متصلة اي اتصال القبول لان الخطاب يقتضي جوابا في الحال كالبيع ولانه كالتمليك وهو يفتقر الى القبول في الحال قال وان قال متى شئت فللتراخي لانه صرح فيه وهذا لا خلاف فيه وكذا مهما شئت ثم تشترط المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها الا اذا علق صريحا بمشيئة بعد الموت فانه يحصل العتق بذلك وفي اشتراط الفور حينئذ عقب الموت تفصيل فان قال اذا مت فشئت اشترط في الاصح ولو قال اذا مت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1